جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الخامس والأربعون

مايو ٢٠٢٥م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية – كلية الشريعة والقانون – القاهرة – الدراسة – شارع جوهر القائد

ت: 201221067852+

ت: 201028127441+

البريد الالكتروني

Journal.sha.law@azhar.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

٢٠٢٥ / ١٨٠٥٣

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2812–5282

الموقع الإلكتروني

https://mawq.journals.ekb.eg/

معالم منهج الإمام الجويني في كتابه: (نهاية المطلب في دِرايَة المذهب)
دراسةٌ استقرائيةٌ تحليليةٌ من: أول كتاب الجنائز إلى: نهاية كتاب الزكاة

The Characteristics of Imam al-Juwayni's Methodology in His Book (Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab), an Inductive and Analytical Study from the Beginning of the Book of Funerals to the End of the Book of Zakat

إعداد

د. عبير بنت مضيف بن سعود السفياني

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة

كلية الشريعة والقانون

جامعة الجوف

معالم منهج الإمام الجويني في كتابه: (نهاية المَطْلَب في دِرايَة المذهب) دراسةٌ استقرائيةٌ تحليليةٌ من: أول كتاب الجنائز إلى: نهاية كتاب الزكاة

عبير بنت مضيف بن سعود السفياني
قسم الشريعة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الجوف، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: amalsufani@ju.edu.sa

ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعدُ:

فإن هذا البحث "معالم منهج الإمام الجويني في كتابه: (نهاية المَطْلَب في دِرايَة المذهب) دراسةٌ استقرائيةٌ تحليليةٌ من: أول كتاب الجنائز إلى: نهاية كتاب الزكاة"، تتناول دراسةً مُوجَزةً عن الإمام الجويني وكتابه: (نهاية المَطْلَب)، ثم استقراء معالم منهج الإمام الجويني وتحليله من: أول كتاب الجنائز إلى: نهاية كتاب الزكاة، **وتَوصّلتِ الدراسةُ إلى:**

١- التأصيل للمسائل للفقهية، وعَرْضها بمنهجيةٍ مُوحَّدةٍ تتمثل في: ذِكر الخلاف، والتخريج والتَّفْرِيع عليها، وتحرير مذهب الإمام الشافعي وتَصْحِيحه... إلخ.

٢- عنايته بفقه الدليل: وذلك من خلال الاستدلال بالمنقول، وتقديمه على المعقول، والاستدلال بالمأثور عن الصحابة رضي الله عنهم.

٣- المزج بين الأصول والفقه، وهذا ظاهر من خلال المناقشات التي افترضها على المسائل.

٤- التقعيد للمسائل الفقهية من خلال ربْط الفروع بالأصول.

الكلمات المفتاحية: استقراء، منهج، الجويني، نهاية المَطْلَب، كتاب الجنائز.

The Characteristics of Imam al-Juwayni's Methodology in His Book (Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab), an inductive and analytical study from the beginning of the Book of Funerals to the end of the Book of Zakat

Abeer bint Mudheef bin Saud Al-Sufyani
Department of Sharia, Faculty of Sharia and Law, Al-Jouf University, Saudi Arabia.
E-mail: amalsufani@ju.edu.sa

Abstract:

The study, "The Characteristics of Imam al-Juwayni's Methodology in His Book (Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab), an inductive and analytical study from the beginning of the Book of Funerals to the end of the Book of Zakat," begins with a brief overview of Imam al-Juwayni and his book Nihayat al-Matlab before delving into and analyzing the characteristics of his methodology from the beginning of the Book of Funerals to the end of the Book of Zakat. **The study has reached the following conclusions:**

1. Establishing the foundations of Fiqh and presenting them with a unified methodology, which is demonstrated by: referring to the disagreement, deriving and branching from it, clarifying and correcting the school of thought of Imam al-Shafi'i, etc.

2. His interest in the Fiqh of evidence, as demonstrated by his reasoning with the transmitted and presenting it over the rational and his reasoning with the transmitted from the companions, may Allah be pleased with them.

3. Mixing Fiqh and principles (Usul), as demonstrated by the discussions he assumed on the issues; and

4. Establishing the foundations of Fiqh issues by connecting the branches to the principles.

Keywords: Characteristics, Method, Al-Juwayni, Nihayat Al-Matlab, Book Of Funerals.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، ثم أما بعدُ:

فإن من أعظم ما تُستثمر به الأوقات، ويُتقرب به إلى رب العباد بعد معرفة الله ﷻ: التفقه في دين الله تعالى، وإن مما يُعِين على الفقه في الدين بعد كتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ: العناية بكتب الفقهاء، والتأمُّل وإطالة النظر فيها، وتَتبُّع مناهجهم وطرائِقِهم في فهم الأدلة واستِنْباط الأحكام، ويُعد كتاب (نهاية المَطْلَب في دِرايَة المذهب) لإمام الحرمين: عبد الملك الجويني، من أهم الكتب في المذهب الشافعي؛ لكونه الخطوة الأولى في تحرير المذهب قبل الرافعي والنووي[1]، ولمكانة هذا الكتاب في المذهب؛ فقد وقع الاختيار عليه؛ ليكون موضوع البحث: معالم منهج الإمام الجويني في كتابه: (نهاية المَطْلَب في دِرايَة المذهب) دراسةٌ استقرائيةٌ تحليليةٌ من: أول كتاب الجنائز إلى: نهاية كتاب الزكاة.

مشكلة البحث:

يتضح مما سبق أهمية كتاب: (نهاية المَطْلَب في دِرايَة المذهب)، ونظراً للجهد الكبير الذي بذله الإمام الجويني في تحقيق المذهب، جاء هذا البحث ليبرز أهم ملامح المنهج عند هذا الإمام، من خلال الاستِقراء والتحليل لكتابيَ: الجنائز والزكاة، وتتفرع عن المشكلة عدة أسئلة، هي كالتالي:

١- كيف يتم التأصيل للمسائل وعَرْضها؟

٢- ما ملامح منهج الاستدلال والمناقشة عند الإمام الجويني في كتابيَ: الجنائز والزكاة؟

٣- ما الغاية من ذِكر الخلاف في المذاهب الفقهية الأربعة؟

٤- ما المنهج الذي سار عليه الإمام الجويني في تحرير مذهب الإمام الشافعي؟

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، مقدمة المحقق (٢٢٨).

٥- ما منهج الترجيح بين الأقوال والأوجه؟

أهمية الموضوع:

وتتمثل أهمية الموضوع في الجوانب التالية:

١- أن هذا الكتاب يُعد موسوعة في المذهب الشافعي؛ فقد اشتمل على الأقوال التي تُعد من المذهب، والأقوال التي خرجت عن قاعدة المذهب، أيضاً ضَمَّنه الإمام الجويني آراء أصحاب الوجوه في المذهب، وأشار إلى اختياراتهم.

٢- أن الاستقراء والتحليل يُكَوِّن لدى طالب العلم ملكة فقهية تُمَكِّنه من إدراك نصوص الفقهاء، وفهْم مرادهم، وتجعله قادراً على تمييز مَرْوِيَّاتهم، وتُسهِم في البناء العلمي المنهجي لطالب العلم.

أسباب اختيار الموضوع:

١- المكانة العلمية للكتاب ومؤلفه، وأثره الكبير في تحرير مذهب الإمام الشافعي.

٢- يُعد كتاب الزكاة من أهم الأبواب الفقهية التي لا يمكن إدراك مسائلها وفهْم أحكامها إلا بالتصوير والتمثيل، وقد اعتنى الجويني بهذا الجانب عنايةً ظاهرةً، مما دفع إلى اختيار كتاب الزكاة؛ ليكون محلاً للبحث والدراسة.

أهداف الموضوع:

تبرز أهداف هذا الموضوع في الجوانب التالية:

١- استِنْباط منهج الإمام الجويني في تأصيل المسائل وعَرْضها.

٢- التعرف على الغاية من ذِكر الخلاف في المذاهب الفقهية الأربعة.

٣- توضيح منهجه في الاستدلال والمناقشات.

٤- إبراز المنهج الذي سار عليه الإمام الجويني في تحرير مذهب الإمام الشافعي.

٥- بيان منهج الإمام للترجيح بين الأقوال والأوجه.

الدراسات السابقة:

حَظِيَ كتاب: (نهاية المَطْلَب) بعناية بالغة من الباحثين، فتنوعت الدراسات على هذا الكتاب: فمنها الأصولية، ومنها الفقهية، ومنها الدراسات القرآنية. وسأكتفي بعرْض الدراسات الفقهية خاصةً؛ لصلتها المباشرة بموضوعي، وأذكر منها ما يلي:

أولاً: الدراسات الاستقرائية لبابٍ من أبواب الكتاب:

١- معالم منهج البحث الفقهي والعلمي عند الإمام الجويني من خلال كتابه: (نهاية المَطْلَب في دِرايَة المذهب) استقراءً وتطبيقاً من: كتاب الوديعة إلى: كتاب النكاح، للباحثة: ثناء عبد الله باجابر، (بحثٌ مَنشورٌ بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بكفر الشيخ، العدد (٥، ٢٠٢١م).

٢- معالم منهج الإمام الجويني في كتاب: (نهاية المَطْلَب في دِرايَة المذهب) استقراءً وتحليلاً من: كتاب الصداق إلى: نهاية كتاب الطلاق، للباحثة: ذكرى فهد المقرن، (بحثٌ منشورٌ بمجلة القلم، العدد (٥٨، ٢٠٢١م).

٣- معالم منهج البحث الفقهي عند الإمام الجويني من خلال كتابه: (نهاية المَطْلَب في دِرايَة المذهب) استقراءً وتحليلاً في كتاب الطهارة، للباحثة: لمى محمد النهاري، (بحثٌ منشورٌ بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بكفر الشيخ، العدد (٧، ٢٠٢٣م).

إن الدراسات السابقة اعتنت بإبراز معالم منهج الإمام الجويني، وتطبيقها على الأبواب الفقهية التالية وهي: الطهارة، والوديعة، والنكاح، والطلاق؛ وأما بحثي: فإنه يختلف عنها في الجوانب التالية:

محل الدراسة والتطبيق خاصٌّ بأبواب الزكاة والجنائز؛ فقد أبرزت عناية الإمام الجويني بالاستدلال بالمأثور من خلال نقْله إجماعات الصحابة، وموافقة الإمام الشافعي لأقوال الصحابة.

وبيَّنت عناية الإمام الجويني بعلم الأصول، من خلال عنايته بتحقيق المَناط، ووضَّحت العلاقة بين التَّخْرِيج والتَّفْرِيع عند الإمام.

ثانياً: الدراسات الاستقرائية لمصطلح من مصطلحات إمام المذهب:

قانون المذهب عند الجويني الشافعي في نهاية المَطْلَب، د/ عبد العزيز بن سعود عرب، (بحثٌ منشورٌ بمجلة كلية الآداب، جامعة ذمار، (١١/ ٢/ ٢٠٢٣م).

إن هذه الدراسة اعتنت ببيان مصطلح "قانون المذهب"، من حيث: النشأة والورود في المصنَّفات الفقهية، والمصطلحات المرادِفة له، ودراستي تختلف عنه في أنها استِقْراءٌ لمَعالم المنهج عند الإمام الجويني من خلال كتابَيْ: الجنائز والزكاة.

منهج البحث والدراسة:

اتبعتُ المنهج الاستقرائي التحليلي المتمثِّل في الاستقراء شبه التام؛ للخروج بمعالم منهج الإمام الجويني في كتاب: (نهاية المَطْلَب) من: أول كتاب الجنائز إلى: نهاية كتاب الزكاة.

إجراءات البحث:

١- عَزْو الآيات الواردة في صُلْب البحث: وذلك ببيان اسم السورة، ورقم الآية، مع الالتزام بالرسم العثماني.

٢- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصيلة، مع بيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فإن كان فيهما أو في أحدهما اكتفيت بذلك.

٣- الإحالة إلى مصدر الحديث: بذِكر اسم الكتاب، والباب، ورقم الحديث.

٤- تَوْثِيق المادة العلمية من المصادر الأصيلة والمُعتمَدة: بذِكر اسم الكتاب، واسم المؤلف، والجزء، والصفحة.

٥- ترتيب المراجع في الحاشية حسب تواريخ الوفاة إن وُجِد، مع مراعاة التسلسل التاريخي للمذاهب الفقهية.

٦- ذكرت بعض الأمثلة والتطبيقات التي تؤيد ما تم استِقْراؤه من المَعالم، وأُذَيِّلُها

أحياناً بتعليقات يسيرة إن دعت الحاجة لذلك.

٧- تركتُ ترجمة الأعلام؛ طلباً للاختصار.

٨- الخاتمة، وفيها أهم النتائج.

٩- فهرس المصادر والمراجع.

خطة البحث:

يشتمل البحث على: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وتضمنت: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهجه، وخطته.

المبحث الأول: التعريف بإمام الحرمين، وبكتابه: (نهاية المَطْلَب)، وفيه مطلبان:

المَطْلَب الأول: التعريف بإمام الحرمين: اسمه، ومولده، ونشأته، ومُصنَّفاته، ووفاته.

المَطْلَب الثاني: التعريف بكتاب: (نهاية المَطْلَب).

المبحث الثاني: استِقْراء معالم منهج الإمام الجويني من: أول كتاب الجنائز إلى: نهاية كتاب الزكاة، وفيه خمسة مطالب:

المَطْلَب الأول: منهجه في تأصيل المسائل وعرْضها، وفيه تسعة فروع، وهي:

الفرع الأول: ذِكر خلاف المذاهب الفقهية الأربعة.

الفرع الثاني: التَّخْرِيج والتَّفْرِيع على المسائل.

الفرع الثالث: تحرير مذهب الإمام الشافعي وتَصْحيحه.

الفرع الرابع: العناية بتحرير محل الخلاف.

الفرع الخامس: ذِكر سبب الخلاف.

الفرع السادس: عنايته بتحقيق المَناط في المسائل.

الفرع السابع: ذِكر ثمرة الخلاف.

الفرع الثامن: بَسْط المسألة في مَظانِّها، وإجمالها فيما عدا ذلك، مع الإحالة إليها.

الفرع التاسع: خَتْم الفصل أو الباب أو المسألة بخُلاصَةٍ.

المَطْلَب الثاني: منهجه في الاستدلال، وفيه خمسة فروع، وهي:

الفرع الأول: الاستدلال بالكتاب والسنة.

الفرع الثاني: الاستدلال بآثار الصحابة.

الفرع الثالث: تقديمه الأدلة النقلية على الأدلة العقلية.

الفرع الرابع: الاستدلال بالإجماع.

الفرع الخامس: الاستدلال بالقياس.

المَطْلَب الثالث: منهجه في المناقشة.

المَطْلَب الرابع: منهجه في عرْض العلوم ذات العلاقة بالفقه، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: العناية بالقواعد الأصولية والفقهية.

الفرع الثاني: العناية بالفروق الفقهية، والأشباه والنظائر.

الفرع الثالث: العناية بالضوابط الفقهية.

المَطْلَب الخامس: منهجه في الترجيح.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

فهرس المصادر، والمراجع، والموضوعات.

المبحث الأول:
التعريف بإمام الحرمين، وبكتابه: (نهاية المَطْلَب)
وفيه مطلبان:
المطلب الأول:
التعريف بإمام الحرمين: اسمه، ومولده، ونشأته، ومصنفاته، ووفاته:

أبو المعالي عبد الملك بن الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي يعقوب يوسف بن عبد الله بن يوسف ابن محمد بن حيويه، الجويني، الفقيه الشافعي الملقب: ضياء الدين، المعروف بـ: إمام الحرمين، وُلِد الإمام الجويني سنة (٤١٩هـ)، ونشأ في بيئةٍ علميةٍ؛ فقد كان والده فقيهاً مدقِّقاً نحوياً مفسِّراً، تَفقَّه على يد والده، وروى عنه، ودرس الحديث والتفسير، وعلم الكلام والفرائض، وغيرها من العلوم، واعتنى بمصنَّفات والده: تحقيقاً، وتخريجاً، ثم اجتهاداً في المذهب؛ فلما تُوفِّي والده خَلَفه في التدريس، وكان سِنُّه دون العشرين.

وتتلمذ على يد عدد من العلماء، منهم: والده أبو محمد الجويني (ت ٤٣٨هـ)، وأبو منصور البغدادي (ت ٤٢٧ هـ)، وأبو القاسم الإسفراييني (ت ٤٥٢ هـ)؛ وممن أخذ عن الإمام الجويني: أبو المظفر الخوافي (ت ٥٠٠ هـ)، ومحمد بن حاتم الطوسي (تُوفِّي بعد ٥١٢هـ)، وأبو نصر بن أبي بكر السراج (ت ٥١٨ هـ)[(١)].

مُصنَّفاته: برع الإمام الجويني في علومٍ عدةٍ، وتنوعت مُصنَّفاته، منها: الإرشاد في أصول الدين، والشامل في أصول الدين على مذهب الأشاعرة، والورقات، والبرهان، وتلخيص التقريب في أصول الفقه، وكتاب: (نهاية المَطْلَب في دِرايَة المذهب) في الفقه الشافعي[(٢)]، وسيأتي بيانه.

وفاته: تُوفِّي إمام الحرمين -رحمه الله- سنة (٤٧٨هـ)[(٣)].

---

(١) انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان (٣/ ١٦٧)؛ طبقات الفقهاء الشافعية، ابن الصلاح (١/ ١١٣، ٥٢١)؛ طبقات الشافعية الكبرى، السبكي (٥/ ٩٩، ١٧٥)؛ طبقات الشافعيين، ابن كثير (٣٩٣/ ٥٠٠، ٥٥٠).

(٢) تاريخ بغداد وذيوله، الخطيب البغدادي (١٦/ ٤٤)؛ طبقات الشافعية الكبرى، السبكي (٥/ ١٧١).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى، السبكي (٥/ ١٨١).

المَطلَب الثاني:
التعريف بكتاب: (نهاية المَطلَب):
وفيه فرعان:
الفرع الأول:
سبب تأليف الكتاب، ومكانته العلمية، وأَصْله:

وضع الإمام الجويني كتابه لأغراض جليلة عظيمة، وهي: التقرير والتحرير والترتيب للقواعد والضوابط والأصول[١]، وهذه الغاية جعلت للكتاب أهمية كبرى، فقال عنه بعض المؤرخين: إنه: "لم يُصنَّف في الإسلام مِثلُه"[٢]، ثم بيَّن الإمامُ طريقَ ذلك، وهو: يعرْض المسائل بصيغة المُباحَثَة؛ ليعلم المُسترشِد طريق النظر والطلب[٣]، فقال: "وهذا من أشرف مقاصد الكتاب، فلستُ أُخِلُّ به لجهل مَن لا يدري"[٤]، وأصل كتاب: (نهاية المَطْلَب) هو: شرحٌ لكتاب (المختصر) الذي أَلَّفه الإمام المُزَني جامعاً فيه نصوص الإمام الشافعي، التي كانت هي محل الشرح والتَّفْرِيع عند الإمام الجويني[٥].

الفرع الثاني: ترتيب الإمام لأبواب الكتاب، وطريقة عرْض المسائل:

رَتَّب الإمام الجويني كتابه: (نهاية المَطْلَب) على أبواب المختصر للإمام المُزَني وقد أشار إلى ذلك، وإن رأى تقديم بعض الفصول على بعض بينه ووضحه[٦]، ثم يعرض فِقهه بطريقة منطقية مُنظَّمة، بحيث يعطي رقماً لكل مسألة، ثم يتناولها بالبيان من خلال ذِكر الأقوال، والأوجه، والطرق في المسألة، فإن كانت محلَّ اتفاقٍ جعلها في صدر الفصل أو الباب، واستدل لها[٧].

---

(١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (١/ ٣).

(٢) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، خليفة (٢/ ١٩٩٠).

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (٧/ ٥٤٦).

(٤) المرجع السابق (٧/ ٥٤٦).

(٥) انظر: المرجع السابق، مقدمة المحقق (٢٢٤) (١/ ٤).

(٦) انظر: المرجع السابق(٢٦٦).

(٧) انظر: المرجع السابق (٣/ ١١).

المبحث الثاني:
استِقْراء معالم منهج الإمام الجويني من: أول كتاب الجنائز إلى: نهاية كتاب الزكاة
وفيه خمسة مطالب:

المَطْلَب الأول:
منهجه في تأصيل المسائل وعرْضها:
وفيه تسعة فروع، وهي:

الفرع الأول:
ذِكر خلاف المذاهب الفقهية الأربعة:

المقصود من تأليف هذا الكتاب هو بيان مذهب الإمام الشافعي وأصحابه، وعليه: فهو ليس موضوعاً لعرض الخلافات المذهبية، وإن خرج المؤلف عن ذلك فغايتُه تقييدُ مذهب الإمام وحِفظُه كما نصَّ على ذلك في مقدمة كتابه[١]، وأحياناً يشير إلى المقصود من نقْل الخلاف في صلب المسألة الخلافية، والشاهد على ذلك:

- ما جاء في صلاة الكسوف في الأوقات المكروهة، فقال: "ذكر الشافعي في صدر الكتاب أن الخسوف مهما وقع أُمِرْنا بالصلاة، وإن كان في وقت الاستواء، أو بعد العصر، وقصد به الرد على أبي حنيفة"[٢].
- وكذلك ما جاء في مسألة الموالاة في القضاء، فقال: "ثم ذكر الشافعي: أن مَن فاته صوم أيام من رمضان، لا يجب عليه رعايةُ الموالاة في القضاء، وقصد به الرد على مالك"[٣].

من خلال النصين السابقين: يتبين أن الغاية من نقْل الخلاف هو الردُّ على الإمامَين: أبي حنيفة ومالك.

---

(١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، مقدمة المحقق (٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣٢) (٥/ ٦٤).
(٢) المرجع السابق (٢/ ٦٣٥).
(٣) المرجع السابق (٤/ ٦٨).

الفرع الثاني: التَّخرِيج والتَّفرِيع على المسائل:

يمكن القول بأن التَّخْرِيج أو التَّفْرِيع على المسائل: من أبرز المعالم عند الإمام الجويني في كتابه، ويُعرَّف التَّخْرِيج بأنه: "نقْل الحكم من مسألة منصوص على الحكم فيها، إلى مسألة تشبهها لم يُنصَّ فيها على الحكم"[(١)]، ثم إن الإمام يتنوع في إيراد المصطلحات الدالة على هذا النقل: فمرةً ينص على التَّخْرِيج، وتارةً يقول: والتَّفْرِيع، وهو عنده يُفضَّل على التَّخْرِيج؛ بوصفه وسيلةً لإيضاح الأقوال الواردة في المسألة، ومن ثَمَّ عدَّه الإمام في ذلك قريناً للتصوير أحياناً؛ وقاعدة الإمام في التَّفْرِيع هي: اعتبار القول الجديد للإمام الشافعي هو الأصل الذي ينبني عليه التَّفْرِيع[(٢)]، والشاهد على ذلك:

- ما جاء في مسألة نقْل الصدقات، فقال: "اختلف قول الشافعي في جواز نقْل الصدقات، وقد تردَّد الأصحاب في هذا،... ومما أقطع به تخريجاً على هذا التنبيه: أنه لو كان للرجل عَروضُ تجارةٍ ببلد، وله مالُ تجارةٍ ببلدة أخرى، ورأس المالَين دراهم، فيجب القطع بأنه يُخرِج زكاة كل مالٍ حيث هو"[(٣)].
- ما جاء في زكاة المال المختلط، إذا انفرد أحد الشركاء بمالٍ من ذلك الجنس، فقال: "فلِلشَّافعي قولان... وبيان القولين يتضح بالتصوير والتَّفْرِيع"[(٤)].

---

(١) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، البغوي (١/ ٦٦)؛ مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز، الظفيري (٣٥٢).

(٢) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (٣/ ١٦١ - ٢٥٩).

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (٣/ ١٣٢).

(٤) المرجع السابق (٣/ ١٦١).

الفرع الثالث: تحرير مذهب الإمام الشافعي وتصحيحه:

لم يكن الإمام الجويني ناقلاً لفقه الإمام الشافعي فحسب، بل كان مُحرِّراً، ومُوضِّحاً، ومُفرِّعاً على قولَيِ الإمام، ومُستدرِكاً عليه[١] -حسبما تقتضيه الحاجة- وذلك من خلال الآتي:

- عنايته بذِكر قولَيِ الإمام الشافعي، وإشارته إلى أن المعتمَد هو: القول الجديد للإمام.

فقال: "إن كل قول قديم عن الإمام الشافعي فهو مَرجوعٌ عنه، غير معدودٍ من المذهب، والتَّفْرِيع على القول الجديد، ولا عَوْدَ إلى القديم[٢]"، والشاهد على ذلك ما جاء في مسألة الزكاة في الديون إذا توفرت فيها الشروط المعتبَرة لإيجاب الزكاة: هل تجب فيها؟ فقال: "في القديم عن الشافعي: أن الزكاة في الديون لا تجب أصلاً، وهذا بعيدٌ في حكم المرجوع عنه، والمقطوع به في الجديد وجوب الزكاة"[٣].

- عنايته بتحرير أقوال الإمام المُزَنِي.

إن هذا الكتاب هو في أصله شرحٌ لكتاب (المختصر) للإمام المُزَنِي، فإن الإمام الجويني إذا نقل نصًّا للإمام المُزَنِي، نسبه إليه وحرَّره، والشاهد على ذلك: ما جاء في مسألة موضع الحمد والدعاء في صلاة الجنازة، فقال: "والذي نقله المُزَنِي: أنه يحَمَد الله عَقِيب التكبيرة الثانية، ويصلي ويدعو للمؤمنين والمؤمنات"، واتفق أئمتنا على أن ما ذكره من حمْد الله قبل الصلاة غيرُ سديدٍ، ولم نَرَ هذا للشافعي في شيءٍ من مَنْصُوصاته"[٤].

---

(١) انظر: المرجع السابق (١/ ١٠٠، ١٠١- ١٦١).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (٣/ ٢٥٩).

(٣) المرجع السابق (٣/ ٣٣٠).

(٤) انظر: المرجع السابق (٣/ ٥٦).

الفرع الرابع: العناية بتحرير محل الخلاف:

اعتنى الإمام الجويني ببيان مواطن الاتفاق والاختلاف في المسائل، وهذا ما يُعرف بـ: تحرير محل النزاع في المسألة، فتارةً يذكر الخلاف في المسألة ابتداءً، ثم يُذيِّل المسألة بذِكر ما كان داخلاً في محل النزاع وما خرج عنه، والشاهد على ذلك:

- ما جاء في باب زكاة الحُلي؛ فقال: "قال الأئمة: إنما القولان في الحلي المباح، فأما الحُلِي المحظور: فتجب فيه الزكاة قولاً واحداً، وهذا في الأصل متفقٌ عليه"[١].
- ما جاء في مسألة القَدْر الواجب في زكاة الحبوب والثمار، فقال: "... واتفق الأئمة أن ما يسقيه نهرُ وادٍ، أو قناةٍ، فهو بمثابة ماء السماء، ... ولو سُقي بالنهر مدة، وبالنَّضْح مدة، وبُنِي الأمر على هذا، ففي المسألة قولان"[٢].

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (٣/ ٢٨١).

(٢) المرجع السابق، (٣/ ٢٦٨).

الفرع الخامس: ذِكر سبب الخلاف:

سلك الإمام الجويني مَسلكاً فريداً عند عرْض الأقوال في المسائل الخلافية، من خلال عنايته بذِكر سبب الخلاف؛ والشاهد على ذلك:

- ما جاء في مسألة جنس المُخرَج في زكاة الفطر، فقال: "..وللإمام الشافعي في المسألة قولان"[(١)]، "ومَنشأ الخلاف هو: ما جاء في بعض الروايات أن النبي ﷺ قال: «أو صَاعاً مِنْ أَقِط»[(٢)]، وليست هذه الرواية على الحد المُرتَضَى في الصحة عند الشافعي، وليست على حد التَّزْيِيف عنده"[(٣)].

---

(١) انظر: المرجع السابق، (٣/ ٤١٦)؛ الحاوي الكبير، الماوردي (٣/ ٣٨٥).

(٢) جزء من حديث شريف أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، حديث رقم (٩٨٥)، ونصه: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ».

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (٣/ ٤١٦).

الفرع السادس: عنايته بتحقيق المَناط في المسائل:

اعتنى الإمام الجويني بالأوصاف التي تُناط بها الأحكام عنايةً خاصةً من وجهين:

الوجه الأول: ذِكر مَسْلَك التعليل للوصف الذي نيط به الحكم، فإن كانت العلة مَنصوصة فإنه يَذكر نص الحديث أو يكتفي بالإشارة إلى الحديث الدالِّ على ذلك الوصف، والشاهد على ذلك:

- ما جاء في مسألة مقدار زكاة الإبل والغنم إذا بلغت نصاباً، فقال: "ثم بدأ الشافعي من زكاة النَّعَم بزكاة الإبل، واعتمد في نُصُبها وأَوْقاصها ما رواه بإسناده عن أنس بن مالك[١]"[٢].
- ما جاء في مسألة اعتبار الحَوْل لوجوب الزكاة، فقال[٣]: "والأصل فيها: ما رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ»[٤].

الوجه الثاني: إذا نِيط الحكم بلفظ خاص، فسَّره وبيَّنه، ومن ذلك: بيان معنى اليسار الذي نِيط به حكم الوجوب في زكاة الفطر، وهو: "أن يَفضُل عن قوت المرء وقوت مَن يَقُوتُه صاعٌ"[٥][٦].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، حديث رقم (١٤٥٤).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (٣/ ٧٧).

(٣) المرجع السابق (٣/ ١٠٠).

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب الزكاة، باب من استفاد مالاً، حديث رقم (١٧٩٢). وقال عنه محققو الكتاب الشيخ شعيب الأرناؤوط وآخرون: صحيح لغيره.

(٥) وهذا في عُرف الشرع، وأما في اللغة: فاليَسَار هو الغِنَى. [انظر: مجمل اللغة، ابن فارس (٩٤٢)].

(٦) نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (٣/ ٤٠٠).

الفرع السابع: ذِكر ثمرة الخلاف:

المسائل الخلافية التي أوردها الإمام الجويني، كانت محلَّ عنايةٍ واهتمامٍ، وذلك من خلال ذِكر الأثر المترتب على الخلاف في المسألة، لا سيما إذا كان الخلاف فيها معنوياً، والشاهد على ذلك:

- ما جاء في مسألة وقت إخراج الزكاة إذا وجبت على المكلف وتمَكَّن من أدائها، فهل تجب على الفور أو التراخي؟ فقال: "..... ويظهر أثر الخلاف في أن الحَوْل إذا حال، وتحَقَّق الإمكان، فلو أَخَّر مَن عليه الزكاة حتى تلف المال، استقرت الزكاة في ذمة مَن التزمها، ولم تسقُط، وأبو حنيفة يحكم بسقوط الزكاة مهما تلف المال الزَّكاتي"[1].

(١) المرجع السابق (٣/ ١٠٣).

الفرع الثامن:
بَسْط المسألة في مَظانِّها، وإجمالها فيما عدا ذلك، والإحالة إليها:

الأصل في عرض المسائل الفقهية عند الإمام الجويني، هو بسْط المسائل وتفصيلها في موضعها، والإجمال لها في غير محلها، مع الالتزام بالإحالة إلى موضعها الأصل، فتارةً يحُِيل إلى متقدم سبق ذِكره، أو مُتأخِّر سيأتي بيانه، ويشير أحياناً إلى مناسبة المسألة للفصل الذي ذُكرت فيه وهو من غير موضعها، والشاهد على ذلك:

- ما جاء في مسألة الذمي إذا وجد رِكازاً في مَواتٍ؟ فقال: "... فالذي ذكره الأصحاب أنه يملكه كما ذكرناه في نَيْل المَعدِن"[١].
- ما جاء في مسألة الغنائم في باب الزكاة، فقال: "وحظُّ الزكاة من هذا الفصل: أنهم إذا غنموا أَنصباً زَكاتِيَّةً، فإن قلنا: لا يملكون قبل القِسمة، فلو حال حَوْلٌ قبل القسمة، فلا زكاة فيها، وإن قلنا: إنهم مالكون، فحاصل ما قاله الأئمة ثلاثة أوجه"[٢].

---

(١) المرجع السابق (٣/ ٣٧٠).

(٢) المرجع السابق (٣/ ٣٣٤).

الفرع التاسع:
ختْم الفصل أو الباب أو المسألة بخُلاصة:

يختم الإمام الجويني فصول كتابه، وأبواب فصوله، ومسائل الفصول أو الأبواب – أحياناً– بنصٍّ مخُتصَرٍ في غاية الإيجاز، يمثِّل خلاصةً لمِا عُرِضَ، والشاهد على ذلك:

ما جاء في باب صدقة الخُلَطاء: بعد أن نقل نص إمام المذهب في الباب، قال: "... فهذا قاعدة الخُلْطة، وبيان حصولها، وذِكر تأثيرها على الجملة"[1].

(١) المرجع السابق.

المطلب الثاني:
منهجه في الاستدلال:

وفيه خمسة فروع، وهي:

الفرع الأول:
الاستدلال بالكتاب والسنة.

تظهر عناية الإمام الجويني بالاستدلال من خلال الآتي:

أولاً: تَصديره بعض الأبواب أو الفصول بهذين الأصلين، وأحياناً يكتفي بالإشارة إلى أن أصل هذا الباب ثابتٌ بالشرع، والشاهد على ذلك:

- ما جاء في كتاب الزكاة: فقال: "والأصل في الزكاة: الكتاب والسنة والإجماع"[(١)]، فأما الكتاب: فقوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقال صلى الله عليه وسلم: "بُني الإسلام على خمس"[(٢)].

- ما جاء في باب كيف تُؤخذ صدقة النَّخْل والكَرْم والخَرْص[(٣)]، فقال: "نُصدِّر الباب بأن الخَرْص ثابت شرعاً، وقد خرص عبد الله بن رواحة نخيلَ خيبر على أهل خيبر، في قصة مشهورة"[(٤)].

ثانياً: يقرِّر أحكام المسائل بأدلة الكتاب والسنة:

يستدل الإمام الجويني على الأحكام الفقهية بالأدلة النقلية إن كان في المسألة دليل، فإن كان من السنة فيذكر الحديث مجرَّداً عن الإسناد، وأحياناً يذكر الراوي الأعلى للحديث،

---

(١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (٣/ ٧٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: "بُني الإسلام على خمس" حديث رقم (٨).

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (٣/ ٢٣٨).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب متى يُخرص التمر، حديث رقم (١٦٠٦) بنحوه. قال ابن كثير: تَفرَّد به أبو داود، وإسناده على شرط الصحيحين. [انظر: جامع المسانيد والسنن، ابن كثير (٥/ ١٩٣)].

والشاهد على ذلك: ما جاء في نِصاب البقر، فقال: "اعتمد الشافعي في الباب حديث معاذ رضي الله عنه، وفي حديثه: «أَنَّهُ أَخَذَ مِن ثَلاثِينَ مِنْ الْبَقَرِ تَبيعاً»[(١)]-[(٢)].

ثالثاً: يَستدرِك على بعض الأدلة الواردة في غير موضعها:

استدرك الإمام الجويني على الإمام المُزَني استدلاله بحديث ليس في موضع الاحتجاج به، فذكر الأصل الذي اعتمد عليه الإمام في الباب، ثم بيَّن حُجِّيَّته عند الإمام الشافعي في هذا الباب، ثم استدرك على الإمام المُزَني، والشاهد على ذلك: ما جاء في باب تَعجيل الصدقة، فقال: "وذكر المُزَني في صدر الباب حديث أبي رافع: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ بَكْرًا مِنْ رَجُلٍ» [(٣)]، والشافعي لم يستدل به في تَعجيل الصدقة، وإنما احتجَّ به في جواز استِقْراض الحيوان[(٤)].

---

(١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، حديث رقم (٢٤٥٢) بلفظ قريب منه ونصه: عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: «لمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ».

(٢) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (٣/ ١١٥).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب مَن استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، وخيرُكم أحسنُكم قضاءً، حديث رقم (١٦٠٠) بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا».

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (٣/ ١٧٢).

الفرع الثاني: الاستدلال بآثار الصحابة.

تظهر عناية الإمام الجويني بآثار الصحابة من وجهين:

الوجه الأول: الاستدلال على المسائل بالمأثور عن الصحابة، وبيان مدى موافقة الإمام الشافعي لما ثبت عن رسول الله وصلى الله وسلم، وبما كان عليه عمل الصحابة، والشاهد على ذلك:

- ما جاء في مسألة عدد التكبيرات في صلاة الجنازة: فصدَّر الإمام الجويني هذا الباب بأن المعتمَد من التكبيرات: أربعٌ، وأورد الزيادة عليها بصيغة التضعيف، فقال: "وهي منسوخة عند الشافعي"[١]، «وقد صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا»[٢] «وَكَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعًا»[٣][٤].

الوجه الثاني: ذكر فقه الصحابة: اعتنى الإمام الجويني بذِكر أقوال الصحابة وما ورد عنهم من خلاف، فإن كان الخلاف مشهوراً عن الصحابة رضي الله عنهم فإنه يُصدِّر الباب بنقل الخلاف، والشاهد على ذلك:

- ما جاء في محل المشي مع الجنازة عند تشييعها[٥]: فقال: "ثم المشي أمام الجنازة أفضل عند الشافعي للمُشيِّعين، وهذا مذهب أبي بكر، وعمر، وعثمان، وابن عمر"[٦][٧].

---

(١) انظر: المرجع السابق (٣/ ٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعاً، حديث رقم (١٣٣٤) بنحوه.

(٣) أخرجه الحاكم، كتاب الجنائز، حديث رقم (١٤٢٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (٣/ ٥٤).

(٥) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (٣/ ٤٤).

(٦) وهذا حديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، حديث رقم (٨). ونصه: عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا «يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ»، وَالْخُلَفَاءُ هَلُمَّ جَرًّا، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. وقال: ابن عبد الهادي: إسناده صحيح. [انظر: تنقيح التحقيق، ابن عبد الهادي (٢/ ٦٤٢)]

(٧) نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (٣/ ٤٤).

الفرع الثالث: تقديمه للأدلة النقلية على الأدلة العقلية.

رسم الإمام الجويني المنهج الذي سار عليه في الاستدلال، وهو الأَخْذ بظواهر النصوص، وتقديمها على المعاني المعقولة؛ وذلك لأن الأصل عند إمام المذهب هو: اتِّباع الأخبار[١]، ونص على ذلك في مواطن متفرقة، والشاهد على ذلك:

- ما جاء في مسألة زكاة الزروع والثمار، فقال: "فلا زكاة إلا في ثمرة النخل والكَرْم،..... ثم لا مجال للقياس؛ فإن الشافعي اعتمد الآثار واتِّباع السلف"[٢].
- ما جاء في مسألة جنس المُخرَج في الفطرة: "فالرجوع فيه إلى الخبر، وقد استوعب الخبرُ معظمَ الأجناس"[٣].

(١) انظر: المرجع السابق، (٣/ ٥٢).

(٢) نهاية المطلب، عبد الملك الجويني، (٣/ ٢٥٤ - ٢٥٦).

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، (٣/ ٤١٦).

الفرع الرابع: الاستدلال بالإجماع:

يمكن تقسيم الإجماع في الاستدلال عند الإمام الجويني إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الاستدلال بالإجماع العام:

فإلى جانب الاستدلال بالكتاب والسنة، يستدل الإمام الجويني –أحياناً- بالإجماع بمعناه العام، وهو: "اتفاق الأمة أو اتفاق علمائها على حُكمٍ من أحكام الشريعة"[(١)]، فيثبته تارةً في أصل الباب، ويأتي به مرةً أخرى في تقرير أحكام المسائل في الأبواب، والشاهد على ذلك:

ما جاء في مسألة: التأصيل لإيجاب الزكاة، فقال: "والأصل فيها: النقل وإجماع المسلمين"[(٢)].

النوع الثاني: الاستدلال بإجماع الصحابة:

الاستدلال بإجماع الصحابة على المسائل والأحكام، قسمٌ من الاستدلال بالمأثور، سواءٌ كان المنقول عنهم قولاً أو فعلاً، والشاهد على ذلك:

ما جاء في مسألة عدد التكبيرات في الجنازة: فقال: "إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، واسْتَشارهم رضي الله عنه في التكبيرات، فأجمعوا على أن التكبيرات أربع"[(٣)].

النوع الثالث: الاستدلال بالإجماع الخاص:

اعتنى الإمام الجويني بمسائل الاتفاق في المذهب من خلال الاستدلال "بإجماع علماء أصحاب الإمام الشافعي على مذهبه في المسائل"[(٤)]، فينص تارةً على الاتفاقِ، وتارةً على الإجماع، والشاهد على ذلك:

---

(١) التلخيص في أصول الفقه، الجويني (٣/ ٦).

(٢) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (٣/ ٧٥).

(٣) انظر: المرجع السابق (٣/ ٥٤).

(٤) البرهان في أصول الفقه، الجويني (١/ ٢٦٠).

- ما جاء في مسألة النخلة التي تثمر مرتين، فقال: "... فقد قطع الشافعي واتفق الأصحاب على أنه: لا يُضم الحمل الثاني إلى الحمل الأول"[١].

(١) نهاية المطلب، الجويني (٣/ ٢٣٥).

الفرع الخامس:
الاستدلال بالقياس.

يُعد القياس[١] أحد الأصول التي بَنى عليها الإمام الجويني فقهه؛ إذ إن الأصل عند الإمام أن النقل مُقدَّم على العقل، وقد يقرر الحكم بالمنقول، ومن ثَمَّ يؤكده بالمعقول، فإن خَلَتِ المسألة عن المنقول، فالقياس هنا مُعتبَر عند الإمام، والشاهد على ذلك:

- ما جاء في حكم المعدن الذي وُجد وعليه شيءٌ من عَلامة الإسلام: فقال: "قال الأصحاب: ما يوجد منه لُقطة، ثم ظاهر كلام المعظم أنَّ واجِدَه يَنْحُو به نحو اللُّقطة... وهذا قياسٌ مُتَّجِهٌ"[٢].
- ما جاء في بيان جنس المُخرَج في زكاة الغنم، فقال: "... فإن كانت كلها ذكوراً، فظاهر القياس والمذهب: أنا نأخذ ذكراً كما نأخذ من الغنم المَعيبة مَعيباً"[٣].

---

(١) رَدُّ الفرع إلى الأصل بعِلَّةٍ تجمعهما في الحكم. [الورقات، الجويني، ٢٦].

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (٣/ ٣٦٤).

(٣) المرجع السابق، (٣/ ١١٨).

المَطلَب الثالث:
منهجه في المناقشة.

يقرر الإمام الجويني أحكام المسائل بأسلوب المناقشة والحوار، وذلك من خلال المناقشات التي يفرضها على المسائل، ثم يجيب عنها[١]، والشاهد على ذلك:

ما جاء في صلاة الجنازة، وهل يُشرع التطوع بها؟ فقال: "ولا يُؤثَر للرجل إذا صلى على ميتٍ مرةً أن يصلي عليه مرةً أخرى، اتفق الأئمة عليه، وقالوا: لا يُستحب التطوع بصلاة الجنازة، فإن قيل: فإذا سقط الفرض بصلاة طائفة، فصلاة الطائفة الثانية مُستغنًى عنها، فتقع تَطوُّعًا، قلنا: نحن نُقدِّر كأن الآخرين صلَّوا مع الأولين، ولو صلَّى جمعٌ على ميت، صحَّت صلاة جميعهم، وإن كان يقع الاكتفاء ببعضهم"[٢].

من خلال النص السابق للإمام الجويني: يتضح أن الإمام بَنى مناقشته على مسألة أصولية متعلقة بفروض الكفايات، وهي: "إذا فعلت طائفة من المكلَّفين فرض الكفاية على التَّعاقُب، وحصلت مصلحة الفرض بمن فعله أولاً، فإنَّ فِعل مَن جاء بعد ذلك يُعد فرضاً أيضاً"[٣].

---

(١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، مقدمة المحقق، (٢٦٢)].

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (٣/ ٦٤).

(٣) الحكم الشرعي، الباحسين (٢٠٤).

المَطلَب الرابع:
معالم منهج الإمام الجويني في عرْض العلوم ذات العلاقة بالفقه:
وفيه ثلاثة فروع:
الفرع الأول:
العناية بالقواعد الأصولية والفقهية.

تتجلَّى عناية الإمام الجويني بالقواعد والضوابط من خلال ذِكر: القواعد الأصولية والفقهية، والفروق الفقهية، والأشباه والنظائر. ويمكن بيانها على النحو التالي:

أولاً: العناية بالقواعد الأصولية:

أشار الإمام الجويني إلى ضرورة بناء الأحكام على أصولها؛ حيث إن مذهب الإمام الشافعي مَبنيٌّ على الأصول، ومن هنا تظهر عنايته بالقواعد الأصولية من جهة الاستدلال بها على الأحكام[١]، وهي: "حكم كلي محُكَم الصياغة، يُتوسَّل به إلى استنباط الفقه من الأدلة، وكيفية الاستدلال بها، وحال المُستدِل"[٢]، والشاهد على ذلك:

- ما جاء في مسألة الشاة المُخرَجة عن خمسٍ من الإبل: فهل المُعتبَر فيها الغالبة في البلد أو أنه يخُرِج شاةً من أي نوعٍ كان؟ فقال: "...إن الشاة في الشرع تُطلق على: الجَذَعَة من الضأن، أو الثَّنِيَّة من المعز؛ لأن الشاة وجبت مطلقة في الذمة، فاعتُبر اسم: الشاة، ولا يتخصص لفظ الشارع بالعُرف[٣]"[٤].

- ما جاء في الاستدلال بمفهوم المخالفة في إثبات الزكاة في السائمة من بهيمة الأنعام، فقال: "والمُتَّبَع فيه: مفهومُ قوله صلى الله عليه وسلم[٥]: «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَاةٌ»[٦].

---

(١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، مقدمة المحقق (٢٦٤).

(٢) نظرية التقعيد الأصولي، البدارين، (٦٢).

(٣) هذه القاعدة أوردها الإمام الزركشي عن بعض العلماء بلفظ: "العادة لا تخص العامَّ من الشارع". [انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، (٤/ ٥١٩، ٥٢٠)].

(٤) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (٣/ ٨٢).

(٥) المرجع السابق (٣/ ٢٠٤).

(٦) جزء من حديث شريف أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، حديث رقم (١٤٥٤). ونصه: « وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ».

ثانياً: العناية بالقواعد الفقهية:

إنَّ التحرير، والتقْعِيد، والتقرير، هي غاية الإمام الجويني من تأليف هذا الكتاب؛ فقد حرر المذهب، وضبط قواعده، وأصَّل للأبواب والفصول[١]، ويتجلَّى ذلك من خلال ذِكر القواعد الفقهية، وهي: "حكم كلي يَنطبِق على جميع جزئياته؛ لتعرف أحكامها منه"[٢]، والشاهد على ذلك:

- ما جاء في مسألة: اختلاف النصاب في زكاة الفضة لاختلاف الميزانين، فإذا اكتمل النصاب بميزانٍ، ونقص بالآخر: فهل يُناط الحكم بالكمال أو النقص؟[٣] قال: "... فإيجاب الزكاة تَعْوِيلاً على الوزن الوافي إيجابٌ على تَردُّد: أن الأصل براءة الذمة عن الزكاة، فلا نَشْغلها إلا بيقين"[٤].

---

(١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، مقدمة المحقق (٢٦٢).

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الحموي، (١/ ٥١).

(٣) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (٣/ ٢٧٥).

(٤) المرجع السابق (٣/ ٢٧٥)

الفرع الثاني: العناية بالفروق الفقهية، والأشباه والنظائر:

أولاً: العناية بالفروق الفقهية:

يُعد علم الفروق من أهم العلوم التي تُهيِّئ للفقيهِ التَّخْرِيجَ الصحيحَ على المسائل الفقهية؛ إذ إن محل البحث فيه هو العناية بعلل الأحكام من خلال ذِكر الفروق الفقهية بين المسائل[١]، وهي: "الفن الذي يُذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنًى، المختلفة حُكماً وعلةً[٢]، والشاهد على ذلك:

- ما جاء في الفرق بين إخراج زكاة الفطر عن البائِن الحامِل، وعدم وجوبها عن الناشِز، فقال: "إن الناشِز قد سقطت نفقتها بالنشوز، والفطرة تتبع النفقة، وأما الحامل: فنفقتها واجبة، فتجب فطرتها عند الاستهلال"[٣].

ثانياً: العناية بالأشباه والنظائر:

يُعد علم الأشباه والنظائر من العلوم التي بها تُدرك الأحكام، ومن خلاله تُعرف أحكام النوازل والحوادث،[٤]، فالأشباه هي: "المسائل التي تشبه بعضها بعضاً في المعنى الجامع بينهما، وتشترك في الحكم، ويدخل في هذا المعنى المسائل التي تتخرج على القواعد الفقهية[٥]، وأما النظائر فهي: "المسائل التي تشبه بعضها بعضاً في الظاهر، وتختلف في الحكم، ويدخل فيها المسائل التي يُورِدها العلماء في الفن المعروف بالفروق"[٦]، وقد أشار الإمام الجويني إلى بعضٍ من الأشباه والنظائر، والشاهد على ذلك:

- "... لو كان له مال غائب، فأخرج زكاته على تقدير البقاء، وكان باقياً -وقعت الزكاة

---

(١) الفروق الفقهية، الباحسين (٣٣).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (٧).

(٣) المرجع السابق (٣/ ١٤٣ - ٣٨١).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (١/ ٦).

(٥) الأشباه والنظائر، ابن الوكيل، الجزء الدراسي (١/ ١٦).

(٦) الجزء الدراسي، الأشباه والنظائر، محمد بن عمر بن الوكيل، (١/ ١٦).

موقعها، وصحت النية؛ وإن لم يكن على يقين من البقاء، فإن النّيـة مُستنِدة إلى بقـاء المـال، والمسألتان تماثِلان مسألَتين في طرفَي رمضان....الخ"[١].

- "ولو وجبت شاة، ثم تلف الأربعون بعد الإمكان، وعسر الوصول إلى الشاة، ومَسَّت حاجة المساكين، فالظاهر عندي: أنه يُخرِج القيمةَ للضرورة الداعِيَة، ولا سبيل إلى تأخير حقوق المساكين، ولعل هذا يُناظِر ما لو أتلف الرجل مِثْلِيًّا، والتزم المثل، ثم أَعْوَزَ المثل، وتوجَّهت الطلبة، فالرجوع إلى القِيمة"[٢].

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (٣/ ١٨٩).

(٢) المرجع السابق (٣/ ٢٠١).

الفرع الثالث: العناية بالضوابط الفقهية:

اعتنى الإمام الجويني بالضوابط الفقهية، والمراد بها في الأبواب محل البحث والدراسة: "تقييد اللفظ المطلق، أو بيان اللفظ المجمَل، أو توضيح اللفظ المشكِل، أو بيان مقداره، أو تمييزه عن غيره، ويندرج تحته مسائل جزئية أو صور بأشخاصها"[١]، والشاهد على ذلك:

- ما جاء في ضابط الأموال التي تجب فيها الزكاة: فقال: "الأموال التي تُقتنى وتجب الزكاة في أعيانها، أو قِيَمِها عند التجارة، فلا تجب الزكاة فيها إلا إذا تم الحول"[٢].
- ما جاء في جنس المُخرج في زكاة الفطرة: فقال: "فالرجوع فيه إلى الخبر، وقد استوعب الخبر معظم الأجناس،... والضابط أن المجزئ ثمرٌ وحَبٌّ، أما الثمر: فالتمر، والزبيب؛ والحَبُّ: كل مُستنبَتٍ مُقْتاتٍ في الرفاهية"[٣].
- ما جاء في ضابط الأُوقِيَّة المعتبَر في زكاة الفضة، "والأوقيَّة: أربعون درهماً، وخمس أواقٍ مائتا درهم، والاعتبار بوزن مكة"[٤].

---

(١) تأصيل علم الضوابط الفقهية وتطبيقاته عند الحنابلة، آل سيف (١٧٠).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (٣/ ١٠٠).

(٣) المرجع السابق (٣/ ٤١٦).

(٤) المرجع السابق (٣/ ٢٧٣).

المَطلَب الخامس:
منهجه في الترجيح.

سلك الإمام الجويني مسلكاً فريداً؛ لبيان القول الراجح في المذهب[١]:

الأول: يذكر الأقوال، والأوجه، والطرق في المسألة، ثم يورد بعض المصطلحات الدالة على الترجيح، مثل: "قاعدة المذهب، وعقد المذهب، والمذهب الذي عليه التعويل"[٢]، والشاهد على ذلك:

-ما جاء في بيع مال الزكاة بعد وجوب الزكاة: فقال: "ذكر الشافعي تفصيل القول في بيع المال الزَّكاتي بعد وجوب الزكاة، وللأصحاب طريقتان في قاعدة المذهب: منهم مَن قال: في متعلق الزكاة قولان في الأصل: أحدهما: أنها تتعلق بذمة المالك"[٣].

الثاني: يذكر الأوجه كلها -قَوِيَّها وضعيفَها- ويبذل أقصى الإمكان في توجيهها[٤]، ويُورِد بعض المصطلحات الدالة على التضعيف والشذوذ مثل: "وهذا بعيدٌ غيرُ مُعتَدٍّ به، ولا ندري لما ذكر ثبت توقيفي، وهو خارج عن الضبط، وانْسِلالٌ عن الضبط بالكلية، ومُزَيَّفٌ لا أصل له، وهذا غير مَرضِيٍّ عند أئمة المذهب، وهذا ضعيفٌ... إلخ"[٥] والشاهد على ذلك: ما جاء في مدة الصلاة على القبر، فقال: "ثم اختلف أئمتنا في أنَّا إلى متى نجوِّز الصلاة على القبر؟ قال صاحب (التلخيص): تجَوز إلى شهر، ولا تجَوز بعده، ولا ندري لما ذكره ثبت توقيفي"[٦].

---

(١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، مقدمة المحقق (٢٣٢).

(٢) انظر: المرجع السابق، (٣/ ١٢ - ٣٠- ٣٣٣)

(٣) نهاية المطلب، عبد الملك الجويني، (٣/ ٢١٢).

(٤) المرجع السابق، مقدمة المحقق (٢٣٢).

(٥) المرجع السابق، (٣/ ٣٧- ٦٤- ١١٨-١٢٩- ١٣٦- ١٥٨- ١٦٣- ١٦٦).

(٦) نهاية المطلب في دراية المذهب،(٣/ ٦٤).

الخاتمة

الحمد لله الذي يَسَّر لي إتمام هذا البحث، وأعانني بكرمه وتوفيقه؛ فقد توصلتُ من خلال الاستِقراء في كتاب: (نهاية المَطْلَب) من: أول كتاب الجنائز إلى: نهاية كتاب الزكاة، إلى عدد من النتائج، أهمُّها:

١- التأصيل للمسائل للفقهية، وعرْضها بمنهجيةٍ مُوحَّدةٍ تتمثل في: ذِكر الخلاف، والتخريج والتَّفْرِيع عليها، وتحرير مذهب الإمام الشافعي وتصحيحه... إلخ.

٢- عناية الإمام الجويني بالدليل وذلك من خلال الاستدلال بالمنقول، وتقديمه على المعقول، والاستدلال بالمأثور عن الصحابة رضي الله عنهم.

٣- المزج بين الأصول والفقه: وهذا ظاهرٌ من خلال المناقشات التي افترضها على المسائل.

٤- التقعيد للمسائل الفقهية: من خلال ربْط الفروع بالأصول.

٥- نِسبة الأقوال لأصحابها: سواءٌ كانوا أئمة المذهب الشافعي، أو أئمة المذاهب الأخرى.

٦- يقدِّم الإمام الجويني -أحياناً- القول الذي لا يُعد من المذهب، ويشير إلى الغاية من ذلك.

٧- عنايته بتصوير المسائل الفقهية وتوضحيها من خلال ذِكر الأمثلة عليها قبل بيان حكمها.

٨- عنايته بالضوابط الفقهية، وهي في الأبواب -محل البحث والدراسة- ليست مُرادِفة للقاعدة.

٩- عنايته بالترجيح، وذِكر المصطلحات الدالة ذلك.

والتوصيات: أوصي الباحثين وطلبة العلم بإبراز آثار الإمام الجويني الفقهية المتعلقة بتحرير المذهب الشافعي، وبيان الأصول التي اعتمد عليها في ترجيح الأقوال وتضعيفها.

فهرس المصادر والمراجع

١ـ القرآن الكريم.

٢- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١هـ) دار الكتب العلمية، (د. م) ط١، عام ١٤١١ هـ.

٣- أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداوَلَة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله الحنفي، (ت: ٩٧٨هـ) تحقيق: يحيى مراد، دار الكتب العلمية، (د.م) (د.ط) عام ١٤٢٤ هـ.

٤- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني، (ت: ٤٧٨هـ) تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: ١، عام ١٤١٨ هـ.

٥- تاريخ بغداد وذيوله، أبو بكر الخطيب البغدادي، تحقيق: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:١، عام ١٤١٧ هـ.

٦- التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني، (ت: ٤٧٨هـ) تحقيق: عبد الله النبالي، وبشير العمري، دار البشائر الإسلامية- بيروت- (د.ط) (د.ت).

٧- الحكم الشرعي، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد- الرياض-، ط: ١، عام ١٤٣١هـ.

٨- سنن ابن ماجة، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد وآخرون، دار الرسالة العالمية- ط: ١، عام ١٤٣٠هـ.

٩- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، ط:١ الأولى، عام ١٤٢٢ هـ.

١٠- المسند الصحيح المختصر بنَقْل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج النيسابوري، (ت: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت- (د.ط) (د.ت).

١١- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب السبكي، (ت: ٧٧١هـ) تحقيق: محمود الطناحي، عبد الفتاح الحلو، دار هجر، (د.م) ط: ٢، عام ١٤١٣ هـ.

١٢- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، شهاب الدين الحسيني الحموي (ت: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، (د.م) ط:١، عام ١٤٠٥ هـ.

١٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، (ت: ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية- بيروت- (د: ط) (د: ت)

١٤- المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي، (ت:٧٠٩هـ) تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين الخطيب، مكتبة السوادي، ط: ١،عام ١٤٢٣ هـ.

١٥- نظرية التقعيد الأصولي، أيمن بن عبد الحميد البدارين، دار ابن حزم- بيروت-، ط١:، عام ١٤٢٧هـ.

١٦- نهاية المَطْلَب في دِرايَة المذهب، تأليف: عبد الملك بن عبد الله الجويني، (ت: ٤٧٨هـ) تحقيق: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، (د.م) ط: ٢، عام ١٤٣٠ هـ.

١٧- الورقات، عبد الملك بن عبد الله الجويني، (ت: ٤٧٨هـ) تحقيق: عبد اللطيف العبد، (د.م) (د.ن) ط.ت).

١٨- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن خلكان، (ت: ٦٨١هـ) تحقيق: إحسان عباس، دار صادر -بيروت ج٦،٣،٢،١ (د.ط) عام ١٩٠٠م - ج٤: ط:١ عام ١٩٧١م- ج ٧،٥: ط:١ عام ١٩٩٤م.

١٩- كشْف الظنون عن أَسامِي الكتب والفنون، حاجي الخليفة، (ت: ١٠٦٧هـ) مكتبة المثنى-بغداد- (د.م.ط) عام ١٩٤١م.

٢٠- المذهب عند الشافعية د. محمد إبراهيم علي، بمجلة جامعة الملك عبد العزيز، جامعة الملك عبد العزيز، العدد الثاني، (د.م) (د.ت) عام ١٣٩٨ هـ.

٢١- الشافعي: حياته وعصره آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، (د.م) (د.ن) (د.ط) (د.ت).

٢٢- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي

الشافعي، (ت: ٥١٦هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، (د.م) ط:١، عام ١٩٩٧م.

٢٣- مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المَرْمُوز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، مريم محمد صالح الظفيري، دار ابن حزم، (د.م) ط:١ عام ٢٠٠٢م.

٢٤- طبقات الفقهاء الشافعية، أبو عمرو، تقي الدين، المعروف بـ: ابن الصلاح، (ت: ٦٤٣هـ) تحقيق: محيي الدين علي نجيب دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط:١، عام ١٩٩٢م.

٢٥- طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، (د.م) (د.ط) عام ١٩٩٣م.

٢٦- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: (١٧) رسالة علمية قُدِّمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، دار العاصمة، دار الغيث – السعودية، ط: ١، عام ١٤١٩هـ.

٢٧- مجمل اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت: ٣٩٥هـ) أبو الحسين، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط:٢، عام ١٩٨٦م.

٢٨- السنن الصغرى للنسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب الخرساني، (ت: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية– حلب، ط: ٢ عام ١٤٠٦هـ.

٢٩- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية– بيروت، ط:١، عام ١٩٩٠م.

٣٠- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (ت: ١٧٩م) صحَّحه ورقَّمه

وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، (د.ط) عام ١٩٨٥م.

٣١- تَنْقِيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، (ت: ٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف– الرياض، ط:١، عام ٢٠٠٧م.

٣٢- تأصيل علم الضوابط الفقهية، عبد الله بن مبارك آل سيف، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (٢٨) عام (٢٠١٥م) ص٢٢٤ -١٥٥.

٣٣- جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، (ت: ٧٧٤هـ(تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله الدهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، ط:٢، عام١٩٩٨م.

٣٤- الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بـ: الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ/ علي محمد معوض، الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط:١، عام ١٤١٩هـ.

References

• **alquran alkarim**
• al'ashbah walnazayir, eabd alrahman jalal aldiyn alsuyutay, (t: 911ha) dar alkutub aleilmiati, (d. mu) ta1, eam 1411 hu.
• 'anis alfuqaha' fi taerif al'alfaz almtdawalat bayn alfuqaha'i, qasim bin eabd allh alhanafii, (t: 978hi) tahqiqu: yahyaa muradi, dar alkutub aleilmiati, (du.m) (du.ta) eam 1424 hu.
• alburhan fi 'usul alfiqah, eabd almalik bin eabd allh aljuayni, (t: 478hi) tahqiqu: salah euaydata, dar alkutub aleilmiati- bayrut, ta: 1, eam 1418 hu.
• tarikh baghdad wadhuyuluhu, 'abu bakr alkhatib albaghdadii, tahqiqu: mustafaa eabd alqadir, dar alkutub aleilmiat - bayrut, ta:1, eam 1417 hu.
• altalkhis fi 'usul alfiqah, eabd almalik bin eabd allh aljuayni, (t: 478hi) tahqiqu: eabd allah alnabali, wabashir aleamari, dar albashayir al'iislamiati- bayrut- (du.ta) (di.t).
• alhukam alshareii, yaequb bin eabd alwahaab albahisayna, maktabat alrushdi- alrayadu-, ta: 1, eam 1431h.
• sunan abn majat, 'abu eabdallh muhamad bin yazid alqazwini, (t: 273h) tahqiqu: shueayb al'arnawuwt - eadil murshid wakhrun, dar alrisalat alealamiati- ta: 1, eam 1430ھ.
• aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah wasunanuh wa'ayaamihu, muhamad bin 'iismaeil albukhari, tahqiqu: muhamad alnaasir, dar tawq alnajaati, ta:1 al'uwlaa, eam 1422 hu.
• almusnad alsahih almukhtasar bnaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah , muslim bn alhajaaj alnaysaburi, (t: 261hi) tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi, dar 'iihya' alturath alearabi- bayrut- (du.ta) (di.t).
• tabaqat alshaafieiat alkubraa, taj aldiyn eabd alwahaab alsabiki, (t: 771hi) tahqiqu: mahmud altanahi, eabd alfataah alhulu, dar hijr, (du.m) ta: 2, eam 1413 hu.
• ghamz euyun albasayir fi sharh al'ashbah walnazayira, shihab aldiyn alhusaynii alhamawii (t: 1098ha(, dar alkutub aleilmiati, (da.m) ta:1, eam 1405 hu.

• almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabira, 'ahmad bin muhamad alfiuwmi, (t: 770hi) almaktabat aleilmiati- bayrut- (d: ta) (d: t)
• almutalae ealaa 'alfaz almuqanaea, muhamad bin 'abi alfath albaeli, (t:709hi) tahqiqu: mahmud al'arnawuwta, wayasin alkhatiba, maktabat alsawadii, tu: 1,eam 1423 hu.
• nazariat altaqeid al'usuli, 'ayman bin eabd alhamid albadarin, dar abn hazma- bayrut-, ta1:, eam 1427hi.
• nihayat almatlab fi dirayat almadhhaba, talifu: eabd almalik bin eabd allh aljuayni, (t: 478hi) tahqiqu: eabd aleazim aldiyb, dar alminhaji, (da.m) ta: 2, eam 1430 hu.
• alwaraqati, eabd almalik bin eabd allh aljuayni, (t: 478hi) tahqiqu: eabd allatif aleabdu, (du.m) (dd.n) ti.t).
• wfiaat al'aeyan wa'anba' 'abna' alzaman, 'ahmad bin muhamad bin khalkan, (t: 681hi) tahqiqu: 'iihsan eabaas, dar sadir -birut ja6,3,2,1 (du.ta) eam 1900m - ja4: ta:1 eam 1971m- j 5,7: ta:1 eam 1994m.
• kshf alzunun ean 'asami alkutub walfununa, hajiy alkhalifati, (t: 1067hi) maktabat almuthnaa-baghdad- (di.mi.ta) eam 1941m.
• almadhhab eind alshaafieiat du. muhamad 'iibrahim ealay, bimajalat jamieat almalik eabd aleaziza, jamieat almalik eabd aleaziza, aleadad althaani, (du.mi) (da.t) eam 1398 hu.
• alshaafieii: hayatah waeasruh arawuh wafiqahuhu, muhamad 'abu zahrata, dar alfikr alearbii, (du.m) (di.n) (du.ta) (da.t).
• altahdhib fi fiqh al'iimam alshaafieayi, 'abu muhamad alhusayn bin maseud bin alfaraa' albaghawii alshaafieii, (t: 516hi) tahqiqu: eadil 'ahmad eabd almawjudi, eali muhamad mueawad, dar alkutub aleilmiati, (du.m) ta:1, eam 1997m.
• mustalahat almadhahib alfiqhiat wa'asrar alfiqh almarmuz fi al'aelam walkutub walara' waltarjihati, maryam muhamad salih alzafiri, dar aibn hazma, (da.m) ta:1 eam 2002m.
• tabaqat alfuqaha' alshaafieiati, 'abu eamrw, taqi aldiynu, almaeruf bi: abn alsalahi, (t: 643hi) tahqiqu: muhyi aldiyn eali najib dar albashayir al'iislamiat - bayrut, ta:1, eam 1992m.
• tabaqat alshaafieiiyna, 'abu alfida' 'iismaeil bin eumar bin kathir alqurashiu (ta: 774hi), tahqiqu: du. 'ahmad eumar hashim, du. muhamad zayanuhum muhamad eazba, maktabat althaqafat aldiyniati, (du.m) (du.ta) eam 1993m.

• almatalib alealiat bizawayid almasanid althamaniat, 'abu alfadl 'ahmad bin ealiin bin hajar aleasqalani, tahqiqu: (17) risalat eilmiat qudimt lijamieat al'iimam muhamad bin saeuda, dar aleasimati, dar alghayth - alsaeudiati, ta: 1, eam 1419h.
• mujmal allughati, 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi, (t: 39h) 'abu alhusayn, tahqiqu: zuhayr eabd almuhsin sultan, muasasat alrisalati- bayrut, ta:2, eam 1986m.
• alsunun alsughraa lilnasayiyi, 'abu eabdalrahman 'ahmad bin shueayb alkharsani, (t: 303hi) tahqiqu: eabd alfataah 'abu ghudata, maktab almatbueat al'iislamiati- halba, ta: 2 eam 1406fi.
• alimustadrak ealaa alsahihayni, 'abu eabd allah alhakim muhamad bin eabd allah alnaysaburi, tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eataa, dar alkutub aleilmiati- bayrut, ta:1, eam 1990m.
• muata al'iimam maliki, malik bin 'anas bin malik al'asbahii (ta: 179m) shahh wrqamh wkhraj 'ahadithah welaq ealayhi: muhamad fuaad eabd albaqi, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut - lubnan, (du.ta) eam 1985m.
• tanqih altahqiq fi 'ahadith altaeliqi, shams aldiyn muhamad bin 'ahmad bin eabd alhadi alhanbali, (t: 744hi(, tahqiqu: sami bin muhamad bin jad allah waeabd aleaziz bin nasir alkhabani, 'adwa' alsalaf- alrayad, ta:1, eam 2007m.
• tasil eilm aldawabit alfiqhiati, eabd allh bin mubarak al sifi, majalat aljameiat alfiqhiat alsueudiati, aleadad (28) eam (2015m) sa224 -155.
• jamie almasanid walsunan alhadi li'aqum sinan, 'abu alfida' 'iismaeil bin eumar bn kathir alqurshi, (t: 774hi(tahqiqu: du. eabd almalik bin eabd allah aldihaysh, dar khadir liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut- lubnan, ta:2, eam 1998m.
• alhawy alkabir, 'abu alhasan eali bin muhamad albasarii albaghdadiu, alshahir bi: almawardii (t: 450h), tahqiqu: alshaykhi/ eali muhamad mueawad, alshaykh/ eadil 'ahmad eabd almawjudi, dar alkutub aleilmiati, bayrut- lubnan, ta:1, eam 1419h.

فهـــرس الموضوعـــات

الموضـــــوع الصفحة

المقدمة ٥٤٩
مشكلة البحث: ٥٤٩
أهمية الموضوع: ٥٥٠
أسباب اختيار الموضوع: ٥٥٠
أهداف الموضوع: ٥٥٠
الدراسات السابقة: ٥٥١
منهج البحث والدراسة: ٥٥٢
إجراءات البحث: ٥٥٢
خطة البحث: ٥٥٣
المبحث الأول: التعريف بإمام الحرمين، وبكتابه: (نهاية المَطلب) ٥٥٥
المطلب الأول: التعريف بإمام الحرمين: اسمه، ومولده، ونشأته، ومصنفاته، ووفاته: ٥٥٥
المَطلب الثاني: التعريف بكتاب: (نهاية المَطلب): ٥٥٦
الفرع الأول: سبب تأليف الكتاب، ومكانته العلمية، وأصله: ٥٥٦
الفرع الثاني: ترتيب الإمام لأبواب الكتاب، وطريقة عرض المسائل: ٥٥٦
المبحث الثاني: استقراء معالم منهج الإمام الجويني من: أول كتاب الجنائز إلى: نهاية كتاب الزكاة ٥٥٧
المَطلب الأول: منهجه في تأصيل المسائل وعرضها: ٥٥٧
الفرع الأول: ذِكر خلاف المذاهب الفقهية الأربعة: ٥٥٧
الفرع الثاني: التّخريج والتّفريع على المسائل: ٥٥٨
الفرع الثالث: تحرير مذهب الإمام الشافعي وتصحيحه: ٥٥٩
الفرع الرابع: العناية بتحرير محل الخلاف: ٥٦٠
الفرع الخامس: ذِكر سبب الخلاف: ٥٦١
الفرع السادس: عنايته بتحقيق المَناط في المسائل: ٥٦٢
الفرع السابع: ذِكر ثمرة الخلاف: ٥٦٣
الفرع الثامن: بَسط المسألة في مَظانّها، وإجمالها فيما عدا ذلك، والإحالة إليها: ٥٦٤
الفرع التاسع: ختم الفصل أو الباب أو المسألة بخُلاصة: ٥٦٥
المَطلب الثاني: منهجه في الاستدلال: ٥٦٦

الفرع الأول: الاستدلال بالكتاب والسنة. ٥٦٦
الفرع الثاني: الاستدلال بآثار الصحابة. ٥٦٨
الفرع الثالث: تقديمه للأدلة النقلية على الأدلة العقلية. ٥٦٩
الفرع الرابع: الاستدلال بالإجماع: ٥٧٠
الفرع الخامس: الاستدلال بالقياس. ٥٧٢
المَطلَب الثالث: منهجه في المناقشة. ٥٧٣
المَطلَب الرابع: معالم منهج الإمام الجويني في عرْض العلوم ذات العلاقة بالفقه: ٥٧٤
الفرع الأول: العناية بالقواعد الأصولية والفقهية. ٥٧٤
الفرع الثاني: العناية بالفروق الفقهية، والأشباه والنظائر: ٥٧٦
الفرع الثالث: العناية بالضوابط الفقهية: ٥٧٨
المَطلَب الخامس: منهجه في الترجيح. ٥٧٩
الخاتمة ٥٨٠
فهرس المصادر والمراجع ٥٨١
REFERENCES ٥٨٥
فهـــرس الموضوعـــات ٥٨٨